الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
سعيدة

مذكرةالتخرج لنيل شهادة الليسانس

فعالية المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

من إعداد الطلبة:

- ✓ عامر أمين .
- ✓ عامر مراد.

تحت إشراف الأستاذ:

– دويني مختار–

السنة الجامعية

2009/2010

المقــدمـــة:

إن العالم اليوم يعيش تحدي جديد لم يعرفه فهو تحد يمتحن فيه المجتمع المدني ومنه المنظمات غير الحكومية باعتبارها مجموعات طوعية لاتستهدف الربح.ينظمها مواطنون على أساس محلى إقليمي ودولي،في مدى قدرتها على تعزيز قدرات الدولة الديمقراطية على الاستقرار ومواجهة الصعوبات والتحديات الراهنة خاصة وأن المجتمع المدني لم يعد ذلك الطرف الضعيف الذي لا تعيره الدولة الاهتمام لكافي و المقتصر نشاطه على دورات محدودة تنحصر في بعض الأعمال الخيرية،وبالفعل لقد زالت النظرة التقليدية للمجتمع المدني ولقد أضحى في السنوات الأخيرة طرفا وشريكا في صنع السياسات العامة على كل المستويات وفي كافة المجالات،فالمنظمات غير الحكومية بإعتبارها جزءا لا يتجزأ من المجتمع المدني تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الحكومية وتطلع الحكومات على انشغالات المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركات السياسية على مستوى مجتمعي،وهي توفر التحليلات و الخبرات فهي بمثابة آلية للإنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية.

ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة باعتبار أن دور لمنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان أضحى محل اهتمام العالم،الأمر الذي لفت انتباهنا لاختيار هذا الموضوع باعتباره موضوع الساعة كنتيجة حتمية للمجهودات الجبارة التي قامت بها مثل هده المنظمات في المجتمعات المدنية فهي تثبيت يوما بعد يوم وجودها في كافة المجالات و الذي أصبح مسلما به محليا وإقليميا و دوليا.

ولقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على إضهار نشأة وتطور هده المنظمات وذلك من خلال إبراز دورها و نظامها القانوني وعلاقتها مع غيرها من الكيانات الدولية الأخرى لذا فالإشكالية المراد معالجتها في هذا الموضوع هي:

- **ماهية هذه المنظمات وفعاليتها في حماية وترقية حقوق الإنسان؟**

ومن ثم تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين خصص الفصل الأول إلى دراسة النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية وقسم هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم المنظمات غير الحكومية وتضمن المبحث الثاني علاقتها مع غيرها من الكيانات الدولية أما الفصل الثاني خصص لدور هذه المنظمات في حماية حقوق الإنسان فقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول دراسة لبعض الحقوق الفردية والمبحث الثاني درسنا فيه بعض الحقوق الجماعية أما فيما يخص المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى دراسة نماذج بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان .

وفي نهاية المطاف أتممنا هذا العمل المتواضع بخاتمة إحتوت على خلاصة للنتائج التي تم ذكرها في المتن.

الفصل التمهيدي:

إذا كانت المنظمات الدولية غير الحكومية-المعروفة لنا اليوم- حديثة النشأة، إلا أن بعض منها- لاسيما التي تقوم بنشاط ديني- ترجع إلى زمن قديم.فالتاريخ يعرف أن الكنيسة كانت منذ زمن سحيق قوة توازن قوة الدولة. وأن بروز ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية-بوضعها الراهن-جاء أثرا مباشر للتحول الذي مر به المجتمع من النظام الإقطاعي إلى النظام الصناعي وظهور الآلة، وكذلك للأفكار التحررية التي نادت بها الثورة الصناعية.فعلى الثورة أثر الصناعية، بدأت تظهر حركات تحررية ضد"الرق" الذي كان سائدا في تلك الفترة،وتكونت إتحادات وجماعات وهيئات لمناهضة الرق في مختلف المستعمرات البريطانية،أدت إلى إنهيار نظام الرق.وكانت أول منظمة غير حكومية تنشأ معادية للرق هي (Société des Amis)Quakers التي قامت بتنظيم أول مؤتمر ضد الرق في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1788،من أجل منع استيراد الرقيق،وفرض ضرائب على إستيرادهم.[1]

ويمكن التمييزيين مرحلتين،في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية:

المرحلة الأولى من عام 1823-حتى عام1945:

وتتميز هذه المرحلة بظهور المنظمات الدولية غير الحكومية الدينية، الطبية، العلمية.ومن أمثلة ذلك:

- جماعة الإنجليز و الأجانب ضد الرق(عام1823)

The British and Foreign Anti-Slavery Society

- التحالف العلمي للإنجيل (عام1846)

The World's Evangelical Alliance

- الإتحاد الدولي للعلوم الرياضية(عام1862)

The International Geodisical Association

---

[1]- د. سعيد سالم جويلي،المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي،دار النشر النهضة العربية2003،ص49

- الإتحاد الدولي للعمال (عام1864)

The International Worker’s Association

- جمعية التشريع المقارن(عام1869)

Société de la législation compare

- معهد القانون الدولي(عام1873)

International Law Association

- الإتحاد الدولي للفن و الأدب(عام1878)

Association littéraire et Artistique Internationale

- معهد باستير بباريس (عام1988)

Institut Pasteur à Paris

- الإتحاد الدولي للبرلمانيين(عام1988)

Inter-Parliamentary Union

- الإتحاد الدولي للمؤسسات(عام1907)

Union of International Associations

وبعد الحرب العالمية ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي مثال ذلك:

- إتحادات التجارة الدولية (عام1919)[1]

The International Federation of Trade Union.

- غرفة التجارة الدولية (عام1920)

The International Chamber of Commerce.

المرحلة الثانية:(وهي التي بدأت منذ عام 1940حتى الآن):

[1]– د. سعيد سالم جويلي،المرجع نفسه،ص50

وقد شهدت هذه المرحلة–بصفة عامة– تزايد وتنوع المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم، في مختلف لمجالات. وكان من أهم هذه المجالات تلك التي ظهرت من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، وكذلك في مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتلك التي تتعلق بحماية البيئة و الطبيعة.[1]

ويشير الكتاب السنوي للمنظمات الدولية (Year Book of International Organizations) الصادر في عام(1992–1993) إلى ظاهرة تزايد المنظمات الدولية غير الحكومية،المستمر،حيث كان عددها في تلك الفترة مايقرب من12457 منظمة،تضم أكثر من 160000ألف عضو،من جميع أنحاء العالم،وتعمل في 40ألف من الأنشطة و المجالات المختلفة.وتمثل سنوات الثمانينات من القرن العشرين عقد المنظمات الدولية غير الحكومية(La Decennia des O.N.G) نظرا لبروز الإهتمام بهذا النوع من قبل الدول و المنظمات الدولية الحكومية،والرأي العام.

ويصف تطور وأهمية المنظمات الدولية غير الحكومية العالم الجليل الأستاذ محمد طلعت الغنيمي (رحمه الله) على النحو التالي:

" إن المنظمات غير الحكومية إنما تشخص وظائف اجتماعية بالغة الأهمية الأمر الذي يسمح لنا بأن نطلق على هذه المنظمات تعبيرا يتبناه علم الإجتماع وهو (عبقرية الأجيال"Leat of Generation")لأنها إنما تنقل جوهر حقوق الأفراد المكونين لها إلى الهيئة ذاتها فهي بهذا نائية عن هؤلاء الأفراد–ثم إنها بما تتمتع به من ذاتية تجعل من هد المصالح الضابط الذي يقود الهيئة.إن المنتظم الدولي غير الحكومي – بهذه الحقائق– يقوم بدور يجيز لنا أن نوازن بينه وبين الدولة ولعل هذا هو الذي يفسر لنا لماذا يكون إنشاء مثل هذه المنظمات أحيانا تعبيرا عن تقدم الدولة عندما تقصر الدول في القيام بواجباتها فيلجأ الأفراد– في غمرة غضبهم على الدولة–إلى إنشاء منتظم يهتم بالخدمة التي كانوا يرجون أن تقوم الدولة

---

[1]– د.سعيد سالم جويلي،المرجع نفسه،ص50

بأدائها.وهذه حقيقة تضفي على هذا الصنف من المنظمات قوة خاصة بقدر ما لها – أي للحقيقة– من مخاطر.وقد يكون هذا هو خلفية ما نشهده في حياتنا اليومية أحيانا من نفور تتشح به علاقات الدول بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

إن المنتظم الدولي غير الحكومي هو– كما قلت– المعادل الرئيسي للدولة،وهذا هو مصدر قوة المنتظم فهو النائب عن الأفراد الأعضاء فيه وهو كذلك المنبر المستقل الذي يعمل بإسمهم.ولكن قولي هذا لايعني أن المنتظم الدولي غير الحكومي ينكر الدولة أو ينفي وجودها.ومن هنا فإن المنتظم الدولي غير الحكومي يمكن أن يندرج تحت طائفة التنظيمات التي تسمى في لغة اليوم"جماعات الإسترهاب".[1]

ولهذه الجماعات نفوذها وأثرها على العلاقات الدولية. ويهمني في معرض هدا التوضيح أن أنبه إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب بل هي كذلك منظمات لاتسعى إلى الربح ولا تنحصر في خدمة شعب دولة بعينها.

---

[1]– د.سعيد سالم جويلي،المرجع نفسه،ص51

الفصل الأول:

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية (O.N.G):

يمثل التعريف أول مشكلة تعترض دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية.ويجمع الباحثون على صعوبة تعريف هذه المنظمات، ويرجعون ذلك إلى صيغة النفي التي تحملها التسمية (غير الحكومية) يمكن لهذه التسمية أن تحمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة، تبدأ من الحركات الإجتماعية إلى مجموعات الضغط مرورا بالنوادي الرياضية و أشكال أخرى من المنظمات المدنية.[1]

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الأول: تعريف الأمم المتحدة لهذه المنظمات.

لم تعطي الأمم المتحدة تعريفا صارما بشأن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية،غير أنها تقترح وضع قواسم مشتركة يمكن أن تحدد عملها من قبيل التضامن والتكامل و العدل الإجتماعي ومن هذا المنظور فإن الأمم المتحدة تعتبر المنظمات بأنها:

1- منظمات تستهدف خدمة الجماعات.

2- تتمتع برؤية إنمائية محددة.

3- تهتم بتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضمها التوجهات الإنمائية.

4- كما يتحدد عملها في حقول: المشروعات الإنمائية ،الطوارئ ،إعادة التأهيل، وكذلك ثقافة التنمية، والدفاع عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية،وحقوق الإنسان.

---

[1]- د. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، الصفحة 38.

الفرع الثاني: المعايير التي أعطتها بعض البحوث الدولية المقارنة لتعريف هذه المنظمات.

نظرا لإختلاف المعايير التي يتم الإستناد عليها في إعطاء تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية،وكذلك لتعدد الوظائف التي تقوم بها هذه المنظمات،فقد لجأت بعض البحوث الدولية المقارنة إلى اعتماد عدة معايير لتعريف المنظمات غير الحكومية وهي:

1- أن للمنظمة الأهلية أو غير الحكومية شكل مؤسس محدد يميزها عن مجرد التجمع المؤقت لمجموعة من الأفراد.

2- أن تكون منفصلة مؤسسيا عن الحكومة حتى أو حصلت منها على بعض الدعم.

3- أن تكون غير ربحية،بمعنى أن ما تحققه من أرباح لايذهب لمجلس إدارتها أوأعضائها وإنما لتحقيق الهدف الذي قامت من أجله.

4- أن تحكم وتدار ذاتيا وليس من قبل قوة خارجية.

5- ألا تعمل في السياسة بالمعنى الحزبي، إن كان من الممكن أن تقوم بأنشطة عامة ذات طبيعة سياسية مثل حقوق الإنسان و النوعية السياسية.

6- يجب أن تشمل على قدر من المساهمة التطوعية. [1]

[1]- د. سعيد سالم جويلي، المرجع نفسه الصفحة 42-43.

الفرع الثالث: تعريف المنظمات غير الحكومية في التشريعات الداخلية

1- يعرفها القانون الفرنسي الصادر في عام 1901 كما يلي :

- المؤسسة أو الجمعية هي عبارة عن إتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص بالعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق أهداف مشتركة من غير تحقيق الربح [1]

2- ويذهب القانون المدني السويسري إلى تعريفها على النحو التالي :

- هي المؤسسات السياسية أو الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح، وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة.

3- ففي مؤتمر الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمتابعة أعمال المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، تم تعريف المنظمات غير الحكومية بأنها هيئات مستقلة للتنمية وذات شخصية اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة يسمح بها القانون ويكون لها في الغالب هياكل محددة وموارد مالية وبشرية تمكنها من تمثيل برامج عمل لتحقيق أهدافها.

4- ويعرف البنك الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها:

مؤسسات وجماعات متنوعة الإهتمامات، مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني، وليس لها أهداف تجارية[2]

---

[1]– د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ص 316.

[2]– د. سعيد سالم جويلي،المرجع السابق ص 44.

المطلب الثاني: مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية:

– ينقسم الفقه إزاء تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية إلى فريقين:

– الفرع الأول: عدم تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية.

– يرى أنصار هذا الرأي أن هذا النوع من المنظمات لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بسبب بنيانها وتنظيمها الذي ينبع من القانون الداخلي والعضوية فيها ليست من الدول بل من الأفراد، علاوة على عدم وجود مركز قانوني دولي واضح في هذه المنظمات لأن مركزها قانوني يتنوع من دولة إلى أخرى.

الفرع الثاني: تتمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية:

– يرى أنصار هذا الرأي أن هذا النوع من المنظمات يتمتع بالشخصية القانونية الدولية خاصة في تلك المرحلة التي يمر بها القانون الدولي التي يزداد فيها حجم هذه المنظمات، وتتنوع أنشطتها في مختلف مجالات الحياة الدولية علاوة على أن العمل الدولي يشير بالفعل إلى تمتع عدد كبير من هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية.[1]

– وإذا تركنا مسألة الخلاف الفقهي حول تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية جانبا، نجد العمل الدولي قد إهتم بهذا النوع من المنظمات منذ بدايات القرن العشرين، بل أن موضوع الشخصية القانونية الدولية كان مجال الإهتمام الأوساط العلمية، والحكومية، بلغ درجة أن يكون موضوعا للاتفاقيات الدولية.[2]

---

[1]– د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ص111.

[2]– المرجع نفسه ص112.

فقد إهتم معهد القانون الدولي، بناء على تقرير مقدم من السيد "Von Bar **فون بار**" في دوراته المعقودة في مدريد عام 1911م وفي أسلو عام 1912م بدراسة المركز القانوني ، للمؤسسات الدولية، وقام المعهد بالفعل بإعداد مشروع اتفاقية تتعلق بالمركز القانوني للمؤسسات الدولية وذلك في دورته المعقودة في بروكسل عام 1923م. ثم أدخل تعديل على هذا المشروع في عام 1950م ولم يخرج هذا المشروع إلى حيز الوجود.

-كما اهتم أيضا إتحاد المؤسسات الدولية بالمشاكل التي تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، وتمكن من صياغة نص اتفاقية في شأن المركز القانوني للمؤسسات الدولية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية في عام 1959 وقد نص في ديباجة هذه الاتفاقية على منح هذه المنظمات الدولية غير الحكومية مركزا دوليا في إقليم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بمنح هذه المنظمات الشخصية القانونية تبعا لقانونها الداخلي، والاعتراف بالشخصية القانونية الممنوحة لهذه المنظمات من قبل الدول الأخرى. ومع ذلك لم تخرج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود.[1]

- ورغبة من الجماعة الدولية في تذليل المشاكل والعقبات التي تعترض عمل المنظمات الدولية غير الحكومية فقد تم بالفعل إبرام إتفاقيتين دوليتين في شان الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

– الإتفاقية الأولى : تم إعداد هذه الإتفاقية بمعرفة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في أول يونيو 1956م وتم التوقيع لها من قبل (بلجيكا- إسبانيا – فرنسا – لكسمبورغ – هولندا). ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لعدم اكتمال عدد التصديقات اللازمة عليها.

– الاتفاقية الثانية: وهي الاتفاقية الأوروبية في شان الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تم التوقيع عليها من قبل 6 دول أوربية هي: (النمسا – بلجيكا- اليونان –

---

[1] ،[2] ،[3]– د. سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق. الصفحة 113،114.

البرتغال – المملكة المتحدة – سويسرا) وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالفعل أول يناير 1991.[2]

– وإيمانا من منظمة الأمم المتحدة بالدور الحيوي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية للمجتمع الدولي تم منح هذه المنظمات وظيفة استشارية تمارسها بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والإجتماعي طبقا لنص ميثاق الأمم المتحدة في مادته (71) التي جاء بها : " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في إختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.[3]

–وبعد ذلك إعترافا صريحا من هيئة الأمم المتحدة بوظيفة هذه المنظمات في واحد من أهم مجالات عمل منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الذي تقف فيه إن صح التعبير على قدم المساواة مع الهيئات أو المنظمات الدولية غير الحكومية .

– حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في نظام الأمم المتحدة من خلال تمتعها بالصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فهي تؤثر في سير العمليات القانونية على مستويين:

الأول: تساهم في بناء القوانين الدولية وتلعب دورا بارزا في تطبيقها وتنفيذها.

الثاني : تراقب مدى فعالية المبادئ وبالتالي فهي تمثل أداة تنفيذية.[1]

---

(1)– w.w.w.droit majustire .dz.

المبحث الثاني: علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع غير ها من الكيانات الدولية:

المطلب الأول: العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والدولة.

– على الرغم من إستقلال المنظمات الدولية غير الحكومية عن الدولة، إلا أنها تلتزم بمراعاة قوانين الدولة التي تنشأ فيها، وقوانين الدول التي تمارس نشاطها فيها وتقوم الدولة عادة بمنح هذه المنظمات مجموعة من التسهيلات والإعفاءات الضريبة وتلك المسألة تختلف من دولة إلى أخرى.

– ويتأثر استقلال المنظمات الدولية غير الحكومية بعدد من الأسباب أو الظروف من أهمها:

* مستوى الاشراف والتسهيلات المالية التي تقدمها الدولة لهذه المنظمات .

* العلاقة بين القادة السياسيين في الدولة،و قادة المنظمات الدولية غير الحكومية.

*مدى التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية،والدولة،من الناحية السياسية و الإديولوجية.

*الضغوط التي تمارسها الدولة من أجل إخضاع هذه المنظمات لتعليمتها.

*طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة ومدى إحترامه للحريات المهنية.

*مدى أهمية نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية للدولة.

– ويمكن لنا أن نوضح العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية و الدولة من خلال استعراض ثلاث نماذج من هذه المنظمات.[1]

---

[1]– د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق.ص70.

الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان:

ومثل هذه المنظمات تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال إعداد التقارير والوثائق، لكشف مخالفات الحكومة وعرضها على الرأي العام. ويتضح من ذلك أن هذه المنظمات تقوم بلفت نظر الدول إلى مدى إلتزامها بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني:

وتعمل هذه المنظمات من حيث المبدأ بصورة مستقلة و محايدة عن الدولة،ولا تلجأ إلى إنتقاد الحكومات بصورة علنية أمام الرأي العام،حتى ولوكان هناك إنتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،وتقوم بالتدخل في المناطق المسلحة،إستنادا إلى تمتعها بحق التدخل الإنساني،لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل الدول.[2]

الفرع الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتنمية:

أما هذه المنظمات فتحدد علاقتها بالدولة تبعا لمشروعات وبرامج التنمية التي تبعها، وعما إذا كان يتفق وسياسة الدولة، خاصة في الدول النامية.

وتلجأ الحكومات، لتأمين علاقتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية، لأدوات تنظيمية عديدة منها : المنطق العام الذي يتمثل في أن الحكومة هي التي ترسم السياسات الاجتماعية الملائمة ، بحيث يعتبر نشاط هذه المنظمات مكملا لعملها.[1]

---

[2]– نفس المرجع و نفس الصفحة.

[1]– د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ص 70.

ومن هذه الأدوات أيضا خضوع هذه المنظمات، وعن طريق الرقابة المسبقة على الأنشطة التي تتضمن حق الجهة الإدارية المختصة في الإطلاع على الوثائق والسندات التي تحتفظ بها المنظمة وفحصها للتحقق من تطبيق القوانين والنظام الذي تقوم عليه المنظمة، كذلك الحق في حضور ممثلي الحكومة اجتماعات مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، إلى جانب تعيين الجهة الإدارية لأعضاء يمثلونها أو يمثلون الجهات المعنية في مجلس الإدارة. وكذلك حق الإدارة في الرقابة.

- وتسمح القوانين المنظمة لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية بأن تقوم بالتشاور فيما بينها، وتبادل المعلومات،من خلال تنظيمات واجتماعات بالتعاون الدولة أو بعيدا عنها.

ففي فرنسا لجأت المنظمات غير الحكومية إلى تكوين مؤسسات وتجمعات تضم معظم المنظمات غير الحكومية الموجودة في فرنسا ، وفي وزارة التعاون والتنمية الفرنسية، ووزارة الخارجية، توجد إدارة التعاون غير الحكومي، تقوم بالتنسيق بين المنظمات غير الحكومية والدولة وتعزيز دورها وتضامنها على المستوى الدولي.[2]

ويتم التنسيق من خلال لجنة التعاون والتنمية التي تضم ممثلين من هذه المنظمات، والمسؤولين في الوزارات المعنية. وتسفر اجتماعات هذه اللجنة عادة عن قيام الحكومة بتقديم القروض والتسهيلات للمنظمات غير الحكومية، لمعاونتها في أداء نشاطها في مجالات التنمية المختلفة. وفي ألمانيا تعقد اجتماعات دورية بين وزارة التعاون الإقتصادي والمنظمات غير الحكومية التي تمارس نشاطها داخل ألمانيا من اجل إقامة حوار مشترك في مختلف مجالات التنمية.

وفي بريطانيا يجتمع ممثلوا المنظمات غير الحكومية مع لجنة المساعدات الطارئة من اجل تقديم المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ والكوارث العامة. وكذلك من أجل تبادل المعلومات، والتشاور، وجمع التبرعات، والتوعية.[1]

---

[2]- نفس المرجع .الصفحة 71.

[1]- د. سعيد سالم جويلي، نفس المرجع ص71.

وفي الدول الإسكندنافية، تشترك المنظمات غير الحكومية مع الحكومة في إعداد برامج مساعدات التنمية .

ويسمح قانون الجمعيات الأهلية في مصر بأن تقوم الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها بإنشاء اتحادات نوعية أو إقليمية، تكون لها الشخصية الاعتبارية، من أجل إعداد البيانات و المعلومات والدراسات اللاحقة على نشاط منظمة. ويعني ذلك سلطة الإدارة في التدخل في القرارات بعد صدورها، سواء بإلغاء هذه القرارات أوتعديلها،أووقف تنفيذها. وكذلك سلطة الإدارة في حل المنظمة أو دمجها في منظمات أخرى، ومعنى ذلك إنهاء الوجود القانوني والمادي لمثل هذه المنظمات بواسطة قرار إداري مما يخل بالتوازن بين السلطة والعمل الأهلي ويضع الأخير في موقف التبعية من الحكومة.

– وبالرغم من تزايد الوعي بين المنظمات غير الحكومية، بما تشكله القوانين السائدة من معوقات تحد من قدرة هذه المنظمات على الحركة والمبادرة. ولذلك فقد تكون رأي عام في كثير من الدول للمطالبة بتغيير القوانين لتسمح بقدر أكبر من الاستقلال. إلا أن ذلك لم يحدث بالدرجة المنشودة، فمازال تخوف الدولة من المبادرات الأهلية المنظمة قائما، وخاصة حيال تلك المنظمات التي تحمل رؤية شمولية ذات طابع سياسي تواجه أخطاء الدولة أحيانا، مثل منظمات حقوق الإنسان، مما يدفع بالدولة إلى التمسك بكل أدوات السيطرة الممكنة على المنظمات غير الحكومية بهدف تحجيم حركتها.

ومن أجل التغلب على مثل هذه الحالة، ينبغي تطوير العلاقة بين الدولة والمنظمات الدولية غير الحكومية، بحيث لا يكون تطور هذه المنظمات على حساب إضعاف الدولة، فالدولة المتقدمة هي

التي تقوم على جهود الحكومات.و المنظمات غير الحكومية التي يتحدد دورها في تفعيل دور الأفراد الذي لا يتناقض مع دور الحكومات في تمثليها لمصالح الشعب.[2]

والبحوث المعنية بهذه الجمعيات، وتنظيم دورات التدريب ودراسة مشاكل التمويل للجمعيات والمؤسسات الأهلية والعمل على حلها. وبالإضافة إلى ذلك تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء صندوق بإعادة جمعيات والمؤسسات الأهلية، يتولى إجراء دراسات اللازمة بشأن الأوضاع المادية للجمعيات وأولويات إعانتها، ووضع الضوابط الخاصة بتوزيع الإعانات على الجمعيات، وتتكون موارد هذا الصندوق من :

1- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لإعانة الجمعيات و المؤسسات الأهلية المنشاة طبقا لأحكام القانون.
2- حصيلة الهبات، الإعانات و التبرعات التي يتلاقها الصندوق.
3- حصيلة مايؤول إليه من أموال الجمعيات و المؤسسات الأهلية التي يتم حلها .
4- حصيلة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية.

وهكذا يتضح لنا أن:

العلاقة بين المنضمات الدولية غير الحكومية و الدولة تقوم على إستقلال هذه المنظمات في عملها. إلا أن درجة الاستقلال التي تتمتع بها تختلف من دولة لأخرى تبعا للقانون الذي تخضع له هذه المنظمات و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية السائدة في المجتمع.[1]

---

[2]- نفس المرجع و نفس الصفحة.

[1]- د. سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص73.

المطلب الثاني: العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الدولية الحكومية.

هي علاقة تكاملية فقد منحت العديد من المنظمات الدولية الحكومية المركز الاستشاري "consultatif statut" لطائفة من المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل التشاور و تبادل المعلومات وتبعا لذلك يمكن للمنظمات الدولية الحكومية أن تطلب من هذه المنظمات إعداد دراسات وتقديم تقارير، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تبادر من تلقاء نفسها بعمل مثل هذه الدراسات وتقديم التقارير اللازمة للمنظمات الحكومية قبل أن تطلبها هذه الأخيرة .

وتسمح المنظمات الدولية الحكومية للمنظمات الدولية غير الحكومية بحضور المناقشات و التعبير عن وجهة نظرها شفاهة أوكتابة كما يمكن أن تطلب منها أن تساهم في أنشطتها و في البرامج التي يقوم بتنفيذها.[1]

ويعد منح المركز الاستشاري لهذه المنظمات اعترافا دوليا بوجود هذا النوع من المنظمات وبقية مساهمتها في التعاون و التضامن الدولي.و التي عبر عنها الأستاذ bettalé في دراسة بأنها "considère comme un label de crédibilité internationale.

ويؤدي الاعتراف بالمركز الإستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية إلى تعزيز مشروعيتها ومكانتها اتجاه أعضائها و المتعاملين معها وكذا السلطات الحكومية و المنظمات غير الحكومية الأخرى. ويساهم مثل هذا المركز الاستشاري في توسيع نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية لأنه يمنحها إمكانيات واسعة من أجل الاشتغال و التعاون مع أجهزة السكرتارية الدولية و الممثلين الحكوميين و المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى و بالرغم من المزايا و المكانة التي تتحقق للمنظمات الدولية

---

[1]– د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ص74.

غير الحكومية من اكتساب المركز الاستشاري لدى المنظمات الحكومية فإن ذلك لا يغير من المركز القانوني الذي تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية.[2]

وجدير بالإشارة أن الذي يستفيد من المركز الاستشاري هي بعض المنظمات الدولية غير الحكومية وليس جميعها ويخضع منح هذا المركز وإجراءات ممار[illegible] المنظمة الدولية الحكومية.[1]

الفرع الأول:

المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

* يحق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أن يجري المشاورات مع المنظمات غير الحكومية اعترافا رسميا والحق في المشاركة بصيغة كتابية أو شفوية وضع هذا المجلس عدة شروط للمنظمات غير حكومية التي ترغب في أن تحظى بالصفة الاستشارية وهي :[2]

1- أن يكون للمنظمات غير حكومية مكانة دولية وممثلون في المجموعات أو الأفراد ممن يمارسون الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصها.

2- يجب أن تهتم هذه المنظمات بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- أن تكون أهداف المنظمات متفقة مع روح أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

---

[2]- د. سعيد سالم جويلي،المرجع نفسه،75.

[1]- w.w.w. droit .Aouloum.dz.

[2]- w.w.w. Droit .dz .com.

4- أن تساند هذه المنظمات عمل الأمم المتحدة وأن تطور مبادئها وأنشطتها لتتوافق مع طبيعة ومجال اختصاصها وانشطتها.

* وكذلك قد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1946/06/21 لجنة تعني بالمنظمات غير الحكومية وهي لجنة دائمة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمتها البث في أمور المنظمات غير حكومية الراغبة في الحصول على الصفة الاستشارية وتجتمع مرة كل سنتين[3].

الفرع الثاني:

اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثامنة بتاريخ 12 أيار 1936 وثيقة بعنوان اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من أجل ضمان اشتراك هذه المنظمات بغض النظر فيما إذاـكانت وطنية أو دولية وفيما إذا كانت ذات مركز استشاري أو تلك التي لا تتمتع بذلك المركز.

أما بالنسبة للمركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في الأمم المتحدة.

لم يتضمن عهد عصبة الأمم نص ينظم العلاقة بين عصبة الأمم والمنظمات الدولية غير الحكومية كما لم يصدر قرار من أي جهاز لها في هذا الشأن ومع ذلك فقد كان يتم دعوة ممثلي هذه المنظمات لحضور أعمال بعض اللجان والمؤتمرات التي تنظمها العصبة دون أن يكون لهم حق التصويت وكانت مشاركة تلك المنظمات قاصرة على الحضور والتحدث وتقديم اقتراحات .[1]

---

[3]- w.w.w.droit .dz.com.

[1]- د. سعيد سالم جويلي،المرجع السابق ص137.

-ولم يستمر الحال كذلك في ظل منظمة الأمم المتحدة فقد كافحت المنظمات الدولية غير حكومية ومارست ضغوطا شديدة حال إعداد ميثاق الأمم المتحدة فتمكنت من تضمين الميثاق مادة تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية وهي المادة 71 التي تنص على أن.

" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير حكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه.

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تتميز المنظمات غير الحكومية بعدة خصائص هي :

1- أنها ليست مرتبطة مع حكومات الدول

2- أنها نمت خلال السنوات الأخيرة بشكل مذهل.

حيث كان عددها 176 منظمة ليصل إلى 1008 عام 1954 ثم 2470 عام 1972 وهي في تزايد مستمر مما جعلها تكون محل اهتمام كبير من قبل طلبة العلوم السياسية والعلاقات الدولية كما أن تأثيرها تزايد بشكل كبير على المنتظم الدولي وخاصة بمقارنتها مع بعض الدول الصغيرة والضعيفة .[1]

3- أن عملها لا ينحصر في خدمة شعب معين.

4- أنها لا تسعى إلى الربح وهذا عنصر هام يفرقها عن باقي الكيانات.

5- أنها تنشأ في ظل قانون خاص أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي.

---

[1]– مذكرة ليسانس المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان،جامعة سعيدة،كلية الحقوق،سنة 2007.2008

6- أيضا تكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من توسع نشاطها عبر العالم وعدم انتمائها لجنسية بذاتها.

7- المنظمات الدولية غير الحكومية تهدف إلى تحقيق أهداف محددة ولا يمكن الخروج عنها ويعني هذا:

أ- أن الأهداف هي التي تحدد سبب وجود المنظمة وبالتالي تعين المسار الذي يجب أن تشكله.

ب- أن تحديد الأهداف يعد دورا كبيرا في تفسير نصوص ميثاق المنظمة وأعمالها القانونية مثلها مثل المنظمات الحكومية.

ج- أن المنظمة غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتترتب عن ذلك الأتي:

أ- أنه ليس لها نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي.

ب- أنها مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية.

ج- تربطها علاقات مع المنظمات الحكومية وذلك نظرا لطبيعة عملها وأهميته في مساعدة هذه الأخيرة.[1]

الفرع الأول : أوجه التشابه بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية

1- تتجلى أوجه التشابه بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في سبب الإنشاء أي كل منهما كان الدافع من وراء الإنشاء هو حماية حقوق الإنسان.

2- يظهر أيضا وجه الشبه بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في الصفات التي تتمتع بها المنظمات فمثلا : صفات الديمومة والاستمرارية أي أن يكون لعملها امتداد

---

[1]- المرجع نفسه ص20..

زمني غير محدود أي يكون تمت وجود مادي دائم لأجهزتها المختلفة وقدرة هذه الأجهزة على مباشرة الاختصاصات المقررة لها بصفة منتظمة.

3- أعمال المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الطابع القانوني.

4- الأعمال التي يقوم بها كلا المنظمتين غير محصورة في خدمة شعب معين.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية

إذا كان من المستقر عليه – في الفقه الدولي – أن المنظمة الدولية الحكومية هي المنظمة التي يتكون أعضائها من الدول ذات السيادة، وتنشأ بموجب اتفاق دولي من أجل تحقيق الأهداف المشتركة لتلك الدول، وتتمتع مثل هذه الدول منظمة بالشخصية القانونية الدولية متميزة ومستقلة عن الدول الأعضاء فيها، وتعمل من خلال أجهزة دائمة لها قدرة على التعبير عن الإرادة الذاتية وقد تعمل هذه المنظمات على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وقد تكون عامة الاختصاص أو تعمل في مجال معين بذاته.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكن أن تندرج في نطاق هذا النوع من المنظمات الدولية، ذلك أنها تنشأ بموجب اتفاق خاص يتم بين الأفراد وليس اتفاق دولي بين الدول أو الحكومات.[2]

العضوية في المنظمات الدولية الحكومية محصورة في الدول ذات السيادة فقط، أما العضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية فهي محصورة في الأفراد أو مجموعات الأفراد، فكما أن الأفراد لا يمكنهم الانضمام إلى عضوية المنظمات الدولية الحكومية فإن الدول لا يمكنها أيضا التمتع بعضوية المنظمات الدولية غير الحكومية.

---

[2]- د. سعيد سالم جويلي،المرجع السابق ص56.57.

وإذا كانت المنظات الدولية الحكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصفة عامة فإن المنظمات الدولية غير الحكومية متمتعة بالشخصية القانونية في إطار القانون الداخلي، وإن كان هناك بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

تعتمد ميزانية المنظمات الدولية الحكومية على اشتراكات الدول الأعضاء فيها بالدرجة الأولى، أما ميزانيات المنظمات الدولية غير الحكومية فلا تعتمد من حيث المبدأ على تمويل السلطات الحكومية ولكن على مساهمات الأفراد ومجموعات الأفراد في داخل الدولة وخارجها.

تخضع المنظمات الدولية الحكومية لدستورها أي الوثيقة الدولية المنشئة لها، فهي بمثابة القانون الذي يحكم تصرفات وأعمال المنظمة بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون الدولي، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فتخضع من حيث المبدأ إلى القانون الداخلي الذي نشأت في نطاقه، كما تخضع للقانون الدولي في حالات معينة عندما يتعلق الأمر باشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال المنظمات الدولية الحكومية والتعاون مع الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

تتمتع المنظمات الدولية الحكومية بمجموعة من الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، أما الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تسند إلى القانون الوطني، وتختلف من دولة لأخرى علاوة على أنها لا ترقى إلى الحصانات والامتيازات الديلوماسية، وتأتي أدنى من تلك التي تتمتع بمها المنظمات الدولية.[1]

[1]– د. سعيد سالم جويلي،المرجع السابق،58.

الفصل الثاني:

المبحث الأول : الحقوق الفردية.

يوجد اليوم في العالم المئات من المنظمات غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنتهكة في العديد من الدول ولعل من أهم وأنشط هذه المنظمات نذكر ما يلي:[1]

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- منظمة العفو الدولية .
- المجلس العالمي للكنائس.
- جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان.
- جماعة حقوق الأقليات.
- اللجنة الدولية للفقهاء.
- مجمع القانون الدولي.
- الجمعية الدولية لقانون العقوبات.
- الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين.
- حركة الفقهاء الكاثوليك.

– وتعمل هذه المنظمات على الصعيدين العالمي و الوطني معا مدافعة عن حقوق الإنسان وحريات الاساسية ضد إنتهاكات بعض الحكومات لها مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أجل التأثير على الرأى العام العالمي، وجلب إنتباه منظمات حكومية عالمية عاملة في حقل حقوق الإنسان لإتخاذ خطوات إيجابية في قضايا معينة. [2]

ولعل من بين أهم الحقوق و الحريات التى تهدف لحمايتها هذه المنظمات نجد الحقوق السياسية و المدينية وكذلك حق التنمية و الحق في البيئة و هذه الحقوق سنتطرق إليها تباعا فيما يلي:

---

[1] – د.عبد الكريم علوان خضير.الوسيط في القانون الدولي العام، طبعة1997،ص124.

[2] - المرجع نفسه،ص125

المطلب الأول: الحقوق السياسية.

تعريف الحقوق السياسية:

– تشير إليها السياسة ويمكن تعريف السياسة بأنها تدبير الشؤون العامة للدولةو تنظيم علاقاتها بما يكلف تحقيق المصالح و دفع المضار وفق تشريع معين.

– وعلى هذا يمكن تعريف الحقوق الساسية على أنها الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعا، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها بإعتباره من مواطنيها .[1]

- و ميدان الحقوق الساسية واسع جدا،وقد تفاوتت نظرة الدول إليها تبعا لفلسفة نظام الحكم القائم فيها، ومع مطلع القرن العشرين بدأت غالبية الدول المعاصرة تميل إلى إقرار هذه الحقوق و الحريات، بإعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية.[2]
- وهي من جملة الحقوق التي تعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد على نظامها فقد جاء في المادة 21منه مايلي :

1- لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين،حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم،ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجرى دوريا بالإقتراع العام،وعلى قدم المساواةبين الناخبين وبالتصويت

السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.[1]

– ومن بين أبرز هذه الحقوق كما جاء في الإسلام و في إعلانات الحقوق:

1- حق المشاركة في تولي الوظائف العامة بالدولة.

---

[1]- د.هاني سليمان الطعيمات ،حقوق الإنسان وحرايته الأساسية،ص206

[2]– المرجع نفسه،ص207

[1]– المرجع نفسه .ص 207

2- الحق في إعطاء المشورة للحاكم إما مباشرة أو عنطريق فرد أخر ينوب عنه،ومن هنا كان الحق مكفولا في الشورى و في الإنتخاب والترشح لمجلسها.

3- حق الرقابة على أعمال أفراد السلطة ونقدها.

الفرع الأول : حق الترشح.

- منح العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان لكل مواطن الحق في الترشح لأي إنتخابات لتولي المناصب التي تسهم في سير الحياة العامة لبلده و الحصول على تولى الخدمة العامة في دولته علي أسس عامة من المساواة .

- وحق الترشح هو حق التقدم لهيئة الناخبين ليختارونه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة ولايجوز حرمان الشخص من حق الترشح إذا توافرت فيه المؤهلات المطلوبة،ويحدد دستور كل دولة المواصفات المطلوبة في الشخص الذي يرشح نفسه للمجالس التشريعية، ومن هذه المواصفات بلوغه سن معينة و تمتعه بقدر معين من المؤهلات العلميةأو الثقافية،وتعتمد بعض الدول على الترشح المنفرد القائم على المواطنة وبعض الدول تعتمد على الترشح وفق القوائم الحزبيةإذا كان نظامها السياسي يأخذ بالتعددية الحزبية.[2]

- ويتفرع من حق الترشح حق إجراء الدعاية للمرشح لبيلن مؤهلاته وبرامجه الإنتخابية عبر وساءل الإعلام،اما إذا كانت الدولة تسيطر على وسائل الإعلام عليه أن تسمح للمرشحين جميعهم بفرص متساوية للدعاية،دون أن يفضل مرشح عن أخر.

الفرع الثاني : حق الإنتخاب.

إن المبدأ الذي نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هوأن إرادة الشعب مصدر سلطة الحكومة،ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات دورية نزيهة تجري على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو وفق أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت على أن إتمام الإنتخابات بطريق الإقتراع السري يضمن حرية التعبير عن إرادة الناخبين.[1]

---

[2] – د.سهيل حسين الفتلاوي .المرجع السابق ،ص 111،112.

[1] ص112 – المرجع السابق،

- تقدم الديمقراطية حلولا للمسائل المهمة التي يواجهها أي نظام سياسي إذ تحدد سلميا من هم الذين سيحكمون،كما تضفي الشرعية على القرارات التي يتخذونها،هذه الأهداف تصبح اسهل تحقيقا عندما تشجع صفات النظام الإنتخابي على شيوع الإعتقاد لدى الناس بحرية ونزاهة الإنتخابات .[2]
- إن العوامل التي تشجع على هذا الإعتقاد هو حق الإنتخاب و الوصول إلى صانديق الإقتراع، ومبدأ المساواة بحيث لا يكون لصوت ما تأثير يفوق صوت أخر ، ونتائج الإنتخابات تقررها قواعد موضوعة سلفا، تقترن بأقل قدر ممكن من الغش و التزوير في الإقتراع و فرز الأصوات و عدها.[3]
- و الإنتخاب كما أستخلص من الشريعة الإسالمية له نوعان هما:

1 طريقة الإنتخاب المباشر:

- وهذه الطريقة في إختيار الحاكم تجد سندها في قوله تعالى:" وأمرهم شورى بينهم" فهذا النص القراني بظاهره يوجب أن يتشاور أفراد الأمة لا فئة متميزة منها في شؤونهم وفي أعلاها إنتخاب رئيس الدولة،فيباشرون جميعا هذا الحق إلا من أستثني منهم بدليل شرعي لعدم التكيف.[4]
- وتقوم هذه الطريقة على إعطاء كل مواطن توافرت فيه شروط الناخب حق التصويت لإختيار رئيس الدولة،وذلك بعد الإعلان عن المرشحين مع الملاحظة أنه لا يقبل ترشيح إلا من توافرت فيه الشروط المطلوبة للخليفة، لأن منصب الإمامة ليس منصبا تشريفيا وإنما هو عمل وجهد و مسؤولية.[1]
- ولا مانع شرعا من ان يترشح لهذا المنصب اكثر من واحد، بل هذا المطلوب تجنبا للشوري الشكلية،و المرشح الفائز بأغلب أصوات الناخبين يتولى البيعة الخاصة من أهل الحل و العقد عن طريق مباشر كوضع اليد في اليد،أ/ا عامة الناس فتكون بيعتهم في صيغة من لصيغ التي تراها الدولة مناسبة.

---

[2] – د.هاني سلمان الطعيمات،المرجع السابق ،ص 112
[3] – المرجع نفسه ،ص112
[4] – المرجع نفسه، ص 216
[1] – المرجع نفسه، ص216

- على أن البيعة هنا لاتعني الإنتخاب و الإختيار وإنما تعني الموافقة على نتيجة الإنتخاب.[2]

2/طريقة الإنتخاب غير المباشر:

- وتقوم هذه الطريقة على أساس أن يقوم أهل الحل و العقد بالمفاضلة بين المرشحين لمنصب الإمامة أن يستقر رأيهم أو رأى أكثريتهم على إختيار واحد من المرشحين،وبهذا الإختيار تنعقد الإمامة للخليفة الجديد،وبعدها يتولى الخليفة المنتخب أخذ البيعة من عامة الناس و بالطريقة التي تراها الدولة مناسبة،وذلك تأكيدا لبيعة أهل الحل و العقد له،وإعلانا للدخول في طاعته.[3]
- وهذه الطريقة تجد سندها في السوابق الدستورية الثابتة في عصر الراشدين،فقد تم إنتخاب الخلفاء الراشدين،وعصرهم خير العصور فهما للإسلام وتطبيقا له من قبل طائفة من الأمةوهم أهل الحل و العقد،وتابعهم بعد ذلك الناس الموجودون في المدينة ،فبايعوا من إختاره أهل الحل و العقد للرئاسة ولم ينتخبهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية ولم ينقل لنا إعتراض على هذه الكيفية لامن الخلفاء الراشدين انفسهم ولامن غيرهم

فيكون ذلك إجماعا منهم على صحة الإنتخاب غير المباشر في إسناد السلطة للحاكم.[1]

الفرع الثالث: حق تولي الوظائف العامة.

- حق تولى الوظائف العامة هو حق الفرد في أن يعمل بوظيفة في مؤسسة من مؤسسات الدولة ويقصد بالوظائف العامة الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها كرئيس الدولة و الوزراء و المناصب السياسية و الإدارية و العلمية و العسكرية في مرافق الدولة الرسمية جميعها، فالتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون،فلايجوز أن يحرم المواطن من التعيين فيها ،وهوحق بأستثمار الشخص لمواهبه و قابليته العقلية و الذهنية و الجسدية عن طريق التوظف في مؤسسة تتصل بذلك،وهو حق يعني الإستمرار على الحياة عندما يحصل على مورد معين من جراء التوظف في وظيفة عامة، وحق تولي المناصب العليا في الدولة يخضع لإخراءات دستورية وفق نظام كل دولة،بينما يتطلب تولي

---

[2] – المرجع نفسه ،ص 217

[3] – المرجع نفسه،ص217

[1] – المرجع نفسه، ص 217.

الوظائف المهنية توافر الشروط التي يتطلبها القانون الإداريفي كل دولة،و في مقدمة ذلك حصول الشخص على مرتبة دراسية أو علمية تعطيه الحق في ممارسة حق التوظف في مرفق معين من مرافق الدولة.[2]

- ولقد تأكد حق المساواة في تولي الوظائف العامة في بلادهم، والمساواة بينهم في ذلك في الإتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،فقد سجله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت المادة 21 منه على أن:

1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامةإما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص بالتساوى مع الأخرين حق تقاد الوظائف العامة في بلده.[3]

وسجله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إذ نصت المادة 25 منه على أنه:

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة.إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب و ينتخب في إنتخابابت نزيهة.

ج- أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[1]

- كما سجلته وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان .إذنصت المادة 21 منها على أن:

" لكل شخص الحق في أن يشارك في إختيار حكامه ،ومراقبتهم ومحاسبتهم وتقويمهم وفق ماأمر به الله تعالى.... ولكل إنسان حق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة،كما له الحق في تقلد الوظائف العامة وفق الشروط المرعية.[2]

---

[2] - د. حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 121.

[3] – د. هاني سليمان الطعيمات ، الرجع السابق، ص 222.

[1] – المرجع نفسه ،ص222

[2] – المرجع نفسه ،ص222

- وأيضا هذا الحق نصت علي غالبية الأنظمة السياسية المعاصرة بإعتباره ترجمة للمبادئ الديمقرتطية في مجال الوظيفة العامة ،كما نصت عليه الدساتير العربية:

ففي المملكة الأردنية الهاشمية نصت المادة 22 من الدستور على أن:

1- لكل اردني الحق في تولى المناصب العامة بالشروط المعنية بالقوانين و الأنظمة.

2- التعيين في الوظائف العامة من دائمة و مؤقتة في الدولة و الإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءة و المؤهلات.[3]

- و قد ترك الدستور الأردني لأنظمة الخدمة المدنية تنظيم هذا الحق، فصدر النظام رقم 1 لسنة 1988م الخاص بالخدمة المدنية بحيث يشمل .كما جاء في المادة 3 منه. جميع

موظفي الدوائر المدرجة وظائفهم ورواتبهم في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة.[1]

- و في الجمهورية العراقية نصت الفقرة ب من المادة 30 من الدستور على أن:

" المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون"[2]

المطلب الثاني : الحقوق المدنية:

الفرع الأول : الحق في الحياة.

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حياة الإنسان،وقررأن لكل فرد الحق في الحياة،و أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بأن يكون لكل شخص الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ،ولايجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي .[3]

- حق الإنسان في الحياة: هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان،ويمنع على الجميع من سلطات وأشخاص إنهاء حياة الإنسان ،و الشخص ذاته لا يجوز له إنهاء حياته .فلا يجوز للدولة

---

[3] – المرجع نفسه ،ص222

[1] – المرجع نفسه، ص223

[2] – المرجع نفسه،ص223

[3] – المرجع نفسه ،ص 223

بصورة عامة أن تنهي حياة الإنسان و لايجوز للافراد إنهاء حياة بعضهم ولايجوز للشخص أن يقدم على الإنتحار، وإذ ما أقدم شخص على إنهاء حياة شخص اخر فإنه يعد قد إرتكب جريمة موجبة للعقاب الصارم،وإن كان إنهاء حياة الشخص بموافقته،وإذا ما تعرض الشخص إلى محاولة إنهاء حياته من الأخرين فله الحق في الدفاع عن نفسه وإن أدى ذلك إلى إنهاء حياتهم.[4]

ومن خصائص الحق في الحياة أنه من الحقوق اللصيقة بالشخص التي لايجوز التنازل عنها لأي سبب كان.وأنه لايجوز المساس بهذا الحق بأية صورة كانت وإن كان ذلك في مصلحة الشخص ،كأن يعاني الشخص من مرض لايرجى الشفاء منه أو يكابد آلاما،فلا يجوز للطبيب إنهاء حياته،وإذ ما أقدم الشخص على الإنتحار و فشلت محاولته فإن القوانين تعاقبه على عمله هذا. [1]

- ويثبت الحق في الحياة قبل ولادة الشخص وهو في بطن أمه فلا يجوز إجهاض إمرأة وإسقاط الجنين من بطنها،كذلك لا يجوز إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم وإن كانت المرأة غير متزوجة . ويستمر حق الشخص في الحياة حتى بعد وفاته فلا يجوز التعرض لجثته أو التمثيل بها أو إخراجها من القبر.
- وتسمح بعض قوانين الدول أن يوصي الشخص بجثته أو بجزء منها لمعهد طبي أ' علمي لإجراء التجارب من أجل حماية الاخرين، أو يوصي بعينه لبنك خاص بالعيون أو بنقل عضو من أعضاء جسمه إلى من يحتاجه من المرضى على أن لايؤثر ذلك في الصحة العامة.[2]
- و الحق في الحياة ليس حقا مطلقا وإنما ترد عليه الإستثناءات الأتية:

1- ينتهي الحق في الحياة عندما يرتكب الشخص جريمة تكون عقوبتها القتل و الإعدام طبقا لأحكام القوانين النافذة .

2- إذا إرتكب الشخص جريمة إبادة الجنس البشري فيجوز للدولة أن تنهي حياته.

---

[4] – المرجع السابق،ص186،187

[1]- المرجع نفسه ،ص 186

[2] – المرجع نفسه، ص 187

3- ينتهي حق الشخص في الحياة إذا إستخدم ضده حق الدفاع عن النفس طبقا للقوانين النافذة.كأن يحاول شخص قتل شخص اخر أو سرقة أمواله فيستخدم هذا الشخص حق الدفاع عن نفسه وأمواله مما قد ينهي حياته.

4- إن حالة الحرب توجب على الدولة تعبئة المواطنين للدفاع عن الدولة وإن أدى ذلك إلى إنهاء العديد من مواطنيها،وذلك لأن تضحية هذا الجزء من المواطنين هو لأجل حماية الأخرين و منع العدو من إحتلال أراضي الوطن و الإعتداء على حقوقه.

5- يجوز إنهاء حياة الشخص تنفيذا لأمر صادر من السلطات المختصة،إذا صدر بحق الشخص أمر إلقاء القبض عليه من السلطات المختصة،وحاول مقاومة الجهة المكلفة بالقبض عليه.[1]

6- لا يجوز تنفيذ الحكم بالموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها شخص يقل عمره عن 18سنة كما لايجوز تنفيذ حكم الموت ضد المرأة الحامل.

- ويلاحظ ان العهد المدني الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أجاز لكل شخص محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم الصادر ضده من محاكم دولته في جميع الاحوال، غير أننا من الناحية العملية نجد ان النص على هذا الحق لا قيمة له من الناحية القانونية، ذلك لأن من حق كل فرد أن يستأنف ويميز أو يعترض على القرار الصادر بحقه لدى المحاكم الأعلى درجة، كما يجوز أن يطلب من السلطات السياسية للدولة تخفيض الحكم عليه، وهذه المؤسسات هي التي تقرر تنفيذ الحكم أو تخفيضه، أو إلغاءه، ولا يترتب على النص عليه في العهد الدولي أي قيمة قانونية، لأن هذا الحق تكفله جميع القوانين.[2]

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 187

[2] – المرجع نفسه ،ص 188

الفرع الثاني:حق المساواة.

من الناحية العلمية إن جميع الناس غير متساوين في الحياة،فمنهم الغني و الفقير و الأبيض والأسود والرجل والمرأة و الذكي و غير الذكي و العالم و الجاهل،و المقصود بالمساواة هي المساواة أمام القانون،أي المساواة بالحقوق و الإلتزامات[1]

أ- المساواة أمام القوانين:

- من أول الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المساواة امام القانون فنص على أن يولد الناس متساوون في الكرامة،و الحقوق،وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء و الكرامةوأوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أويتمتع الناس جميعهم بالمساواة أمام القانون و أن يمنحهم حماية كاملة دون تفريق أو تمييز .[2]
- ويكفل القانون حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء أكان ذلك على أساس العنصر أم اللون أم الجنس أم اللغة أم الدين أم الرأي السياسي أم غيره من الأصل القومي و الإجتماعي أم صفة الولادة أم غيرها.
- و المساواة أمام القانون تعني أن الجميع يتمتعون بذات الحقوق و ذات الإلتزامات إذا ما تساوت إمكاناتهم و مؤهلاتهم فلكل شخص الحق في التعليم الجامعي مثلا إذا كان مؤهلا لذلك،فلايجوز أن يعامل المتساوون في المؤهلات العلمية بصورة مختلفة بعضهم عن بعض كذلك يتحمل الجميع أعباء الخدمة العسكرية إذا بلغوا سنا معينة فلايجوز فرضها على أشخاص دون أخرين.[3]

---

[1]- المرجع نفسه ،ص174

[2] – المرجع نفسه ،ص 174

[3] – المرجع نفسه، ص 174

- وتقضي المساواة أمام القانون أن يتمتع الجميع بالاهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية عند توافر الشروط المطلوبة فيهم،فلايجوز حرمان شخص دون أخر من إجراء التصرفات القانونية.[1]
- وتنفيذا لهذا المبدأ فإن على الدولة أن تصدر قوانين عامة ومجردة تفرض فيها المساواة بين الافراد بغض النظر عن الدين أو اللغة أو القوميةبحيث يتمتع الجميع بحماية قانونية متكافئة
- وهناك نوعان من المساواة أمام القانون:

1/ المساواة العامة في الحقوق و الواجبات،ومن ذلك الحق في الحياة و الحق في الكرامة الإنسانية و الحق في السلامة الجسمية،فمثل هذه الحقوق يتمتع بها جميع الناس بصورة متساوية ولايجوز أن يتمتع بها جميع الناس بعض الناس ويحرم اخرون .[2]

2/المساواة الخاصة بين فئة معينة من الناس، فالتعيين في مهنة الطب مثلا لايتمتع بها إلا الأطباء الذين يحملون شهادة طبية معترف بها من طرف الدولة قانونا،فلا يجوز للشخص أن يطالب بتعيينه طبيبا دون أن يحمل شهادة تؤهله لهذه الوظيفة، وإذا ما تقدم شخصان لإشغال مهنة الطب فينبغي تعيين الاكفاء منهم طبقا لمعايير قانونية و كذلك بالنسبة للإختصاصات الاخرى فلا يجوز التمييز بين هؤلاء بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو ما يحمله من فكر وإنتماء ولهجة مهنية.[3]

---

[1] – المرجع نفسه ،ص 174
[2] – المرجع نفسه ،ص174
[3] – المرجع نفسه ،ص174

2- المساواة أمام القضاء:

- أوجب العهد الدولي الخاص حماية للحقوق المدنية و السياسية مساواة الجميع أمام القضاء، وتحقيقا لذلك أوجب العهد ما يأتي:

1- لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه وإلتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة و علنية من محكمة مختصة و حيادية قائمة إستنادا إلى القانون، ويجوز إستبعاد الصحافة و الجمهور من المحاكمة أو جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام، أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنيا إلا إذا إقتضت مصالح الأحداث أوالإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية على الأطفال غير ذلك.

2- المتهم بريء ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.[1]

3- لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات الاتية لحد ادنى:

أ- إبلاغه فورا و بالتفصيل و بأية لغة مفهومة لديه بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها .

ب- الحصول على الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و الإتصال بمن يختاره من المحامين.

ت- أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.

ث- أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره هو، أو أن يعين له محام دون أن يدفع مقابلا إذا كان غير متمكن.

---

[1] – المرجع نفسه، ص175

ج- أن يستوجب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده أو يضمن حضور شهوده.

4- أن تكون الإجراءات الأحداث تتناسب وأعمارهم، وأن تتخذ الإجراءات لإعادة تأهيلهم.

5- لكل من صدر حكم بحقه الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة الصادرة بحقه.

6- لكل شخص صدر حكم بحقه الحق في التعويض إذا ألغي الحكم أو صدر عفو بحقه، أو الإجراءات التي إتخذت بحقه غير عادلة.

7- لا يجوز محاكمة شخص أو معاقبته عن جريمة سبق أن صدرها حكم نهائي سابق.

8- لا يجوز إدانة شخص بجريمة ما لم تكن جريمة بموجب القانون وقت إرتكاب الفعل ولا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق في وقت إرتكاب الجريمة.[1]

[1] – المرجع نفسه، ص176

المبحث الثاني : الحقوق الثقافية والإجتماعية والإقتصادية

المطلب الأول : الحقوق الإجتماعية والإقتصادية

الفرع 1 : الحق في العمل

إن حق العمل من الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق الإنسان وحرياته في الإعلانات والمواثيق الدولية، بإعتبار أنهذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان بل لتنمية شخصيته أيضا.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحدث عن حق العمل وما يثبت للعامل من حقوق في المادتين (23، 24) فالمادة (23) منه جاء فيها.

1- لكل شخص حق في العمل وفي حرية إختيار عمله، وفي شروط عمل عاجلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

2- لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوي العمل المتساوي

3- لكل فرد حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لأئقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الإقتضاء بوسائل أخرى للحماية الإجتماعية.

4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه.[1]

وجاء في المادة (24) ، لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل، وفي إجازات دورية مأجورة.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أكد ما تضمنه الإعلان العالمي من حقوق للعمال بصورة مفصلة في المواد (7، 8، 9) وفي حقوق تعترف بهاكل الدول والأطراف في هذا العهد بمقتضى المادة 6 منه،وقد جاء فيها :

---

[1] – د. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق ،ص 283

– تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن يتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، (وتقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق [1].

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخدها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وعمالة كاملة ومتيحة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية.

ووثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان أكدت على الحق في العمل، وما يثبت للعمال من حقوق في المادةى (15) حيث جاء فيها : (العمل حق تكفله الدولة أو المجتمع لكل قادر عليه .... وللإنسان حرية إختيار العمل اللئق به الذي يحقق مصلحته ومصلحة المجتمع والعامل حقه في كافة الضمانات المتعلقة بالسلامة والأمن ولا يجوز تكليفه بما فوق طاقته أو إستغلاله أو الاضرارية....وله الإجازات والعلاوات والترقيات وله أن يتقاضى أجرا كافيا وعادلا مقابل عمله دون تأخير، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا إختلف العمال وأرباب العمل فمن حقهم على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

وأيضا منظمة العمل الدولية لها جهود مميزة في هذا المجال حيث عملت على إصدار عدة إتفاقيات دولية خاصة بالعمال وحقوقهم منها: إتفاقية العمل الدولية بخصوص عدم التمييز في العمالة والمهن رقم (111) لسنة 1958م .

وإستجابة لما تضمنته المواثيق والإعلانات الدولية، أولت دساتير الدول المعاصرة الديمقراطية منها والإشتراكية حق العمل إهتماما كبيرا بل لقد عملت مختلف دول العالم على إصدار تشريعات خاصة بالعمل.

---

[1] – المرجع نفسه ،ص283

ففي المملكة الأردنية الهاشمية مثلا كفل الدستور حق العمل لجميع الأردنيين دون تفريق بينهم، وفي حدود

إمكانيات الدولة، فقد جاء في المادة (6) منه فقرة (2) / تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين/.[1]

وجاء في المادة (23) من الدستور لسنة 1952 م.

1- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفر للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به.

2- تحمي الدولة العمل، تضع له تشريعا يقوم على المبادئ الأتية :

أ- إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال المرض والعجز والطورائ الناشئة عن العمل

د- تعيين الشروط الخاصة يعمل النساء والأحداث

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية

و- تنظيم نقابي حر ضمن قواعد القانون

كما صدرت في المملكة عدة قوانين للعمل منها : قانون رقم 21 لسنة 1960 م وقانون رقم 25 لسنة 1972 م وقانون رقم 27 لسنة 1986 م وقانون رقم 28 لسنة 1986، والقانون رقم 29 لسنة 1986 بالإضافة إلى العديد من الأنظمة المتعلقة بالعمل.

---

[1] - د.هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ، ص285

وإنسجاما مع الإتجاه العالمي لحقوق الإنسان فقد إنضم الأردن إلى منظمة العمل الدولية عام 1956 م وصادق على العديد من الإتفاقيات الدولية .[1]

المطلب الثاني : الحقوق الثقافية

الفرع الأول : الحق في الثقافة والعلم

إن الإنسان كيانه المادي والمعنوي، وهو عندما يولد يكون طفلا ضعيف البدن قاصر الفكر، قال تعالى : " والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ".[1]

وعلى مر الزمن يأخذ الإنسان طريقه إلى النماء المادي والإرتقاء المعنوي، حتى يبلغ أشده، لكنه لا يكبر جسما وعقلا من تلقاء نفسه، بل يتزود بمقادير منتظمة من الأغذية تكفل لبدنه أن ينمو، وبأقساط منتظمة كذلك من المعرفة حتى يتفتق ذهنه وتتسع مداركه، ويبصر حقيقة ما يحيط به، ويعي ما يطلب منه وما يجب عليه، وبذلك كيانه المعنوي، الذي هو أرقى من كيانه المادي .[2]

وكما كان الحفاظ على كيان الإنسان المادي حقا من حقوقه الأساسية (حقه في الحياة) فإن الحفاظ على كيانه المعنوي كذلك يكون حقا من حقوقه ، وسبيل ذلك العلم، وهو أحد مكونات شخصية الإنسان الثقافية، وكلما سمت ثقافة الإنسان كلما إرتقى كيانه المعنوي.

من هنا كان من المناسب أن نتحدث عن حق الإنسان في الثقافة والعلم.[3]

---

[1] – المرجع نفسه ،ص 285

[1] – سورة النحل، الآية 78.

[2] و [3]- د.هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق، ص286.

أولا مفهوم الثقافة والعلم والصلة بينهما :

أ– مفهوم الثقافة :

الثقافة في اللغة : مصدر ثقف، وهي بمعنى الحدق والقطانة، فيقال: ثقف فلان، ثقفا وثقفا وثقافة، أي صادر حاذق خفيفا فطنا، ويقال إمرآة ثقاف، أي فطنة.

وقد استعمل هذا اللفظ في العصور الإسلامية بمعنى المعرفة والصغة ونحو ذلك، تالذي ورد في كتاب طبقات الشعراء: وللشعر صناعة وثقافة يعرفها أهل العلم كسائر أضاف العلم والصناعات وحديثا شار إستعمال هذا اللفظ في الفكر العربي بمعنى جديد مستمد من معنى الكلمة المقابلة في اللغة الإنجليزية، وهي كلمة « CULTURE » ذات الأصل اللاتيني ، وبالمعنى القاموسي لهذه الكلمة : يشمل مجالات العدد من العلوم الطبية يستعمل بمعنى زراعة أجزاء من الجسم أو زراعة البكتيريا ونحو ذلك، كما أنها تعنى في مجال علوم الإنسان (الأنثروبولوجي) وعلوم الإجتماع: مجمل أنماط السلوك الإنساني، والتقنية التي تنتقل من جيل إلى جيل، والمعنى الأكثر شيوعا لهذا المصطلح هو قابلية الفرد أو الجماعة لإدراك المنجزات الحضارية وإستحسانها، كما يستعمل كذلك للتعبير عن المستوى الحضاري للفرد، فيقال أنه مثقف، أو للدلالة على حضارة معينة فيقال الثقافة الصينية أو الثقافة اليونانية أو غير ذلك.

هذا وسواء نظرنا إلى معاني لفظ الثقافة في اللغة العربية أو غيرها، فإن ما يعنينا من هذه المعاني، المفهوم الإجتماعي للثقافة، فالثقافة في المفهوم الإجتماعي تعني ما يحصل عليه الإنسان من خلال معيشته في جماعة، حيث تكون ثقافته من خلال علاقته بالأخرين وتفاعله معهم، وتقليده للأنماط السلوكية والمعايشة التي تنتقل بطريقة إجتماعية وليست بطريقة عضوية.[1]

ب– مفهوم العلم:

العلم : نقيض الجهل، وهو في اللغة يأتي بمعنى المعرفة وقد وردت كلمة العلم وإشتقاقاتها في القرآن الكريم في أكثر من ثمانمائة موضيفا ويقصد بها إدراك الشيء بحقيقته وذلك على ضربين.

---

[1] – د.هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق ،ص 287.

الأول : إدراك ذات الشيء ومنه قوله تعالى : " (لا تعلمونهم الله يعلمهم).

الثاني : الحكم على الشيء بوجود شيء موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه ومنه قوله تعلى : " فإن علمتوهن مؤمنات).[1]

أما العلم بالمفهوم المعاصر فيعني : معرفة الحقائق والمبادئ المحصلة عن طريق دراسة ذات منهج منتظر بحيث تقود إلى القوانين العامة وبخاصة في عالم المادة، وهو يشمل كذلك المهارات المكتسبة عن طريق التدريب، أي أنه يشمل المعارف النظرية والتطبيقية.

ج– صلة العلم بالثقافة :

يمكن أن نفهم صلة العلم بالثقافة على أساس أن العلم أحد مكونات الثقافة، ففي كل مجالات العلوم النظرية والتطبيقية سواء أخذنا العلم مرتبطا بالفرد العالم أو المتعلم، أو أخذناه كطابع عام لحيل أو أمة أو مجموعة من الناس يمكن أن يوظف في تكوين وتشكيل ثقافة ذلك الفرد وتلك الجماعة وإثرائها وبعبارة آخرى إن من يسلك طريق العلم بالتعلم يصبح ما يتعلمه جزءا من ثقافته، وهنا يدخل الإسلام في توجيه العالم والمتعلم إلى الإستفادة من علمه وتوظيفه في الخير، فأي علم لا ينتج منفعة، ولا يوجد نحو الخير يكون قشرة لا فائدة منها ولا خير فيها.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى الذين يحملون العلم ولا ينتفعون به أقبح الأوصاف وأساها، وشبههم بالحمار المثقل بحمله وهو لا يعلم ماذا يحمل على ظهره، وقال سبحانه :" مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا".[2]

وهناك ثمة إتجاه آخر في فهم الصلة بين العلم والثقافة، يقوم على أساس التباين بين المصطلحين فالثقافة وجهة نظر أصحاب هذه الإتجاه نظرية في السلوك، بينما العلم نظرية في النعرفة وهو تنتهي

---

[1] - د.هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق ،ص 287.

[2] – سورة الجمعة، جزء من الآية (5).

مهمته عند إنشاء الأشياء وفهمها أما الثقافة فتستمر في تجميل الأشياء وتحسينها.[1]

وبيا ذلك أن المستوى المعرفي العلمي ليس هو الذي يوجه السلوك وإنما هي الثقافة فقد نرى شخصين درسا الدراسة نفسها وفي الجامعة نفسها وبلغا المستوى نفسه من المعرفة ولكنهما يتصرفان إزاء ما تصرفا مختلف كل الإختلاف للتباين في ثقافتيهما.[2]

[1] و [2]- د. هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق ، ص288 .

المبحث الثاني:الحقوق الجماعية .

المطلب الأول:الحق في البيئة

وضع إعلان المؤتمر المعني للبيئة البشرية (الذي دعت إليه الأمم المتحدة في:16 حزيران 1972، لإلهام وإرشاد شعوب العالم للمحافظة على البيئة البشرية وتعزيزها)، وتنص الفقرة الأولى من الديباجة على ما يلي:

الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته، وحدد شكلها فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، وخلال التطور الطويل والقاصي للجنس البشري على هذا الكوكب، تمّ الوصول الآن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل وعلى الجانبين من بيئة الإنسان الطبيعي والذي من صنع الإنسان ضروري لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية وحتى بالحق بالحياة نفسه[1].

وينص المبدأ على ما يلي:

للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف عيش مناسبة في بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاه، وهو يتحمل مسؤولية جليلة في حماية بيئته وتحسينها للجيل الحاضر وللأجيال المقبلة، وفي هذا الصدد فإن سياسات تعزيز واستمرار الفصل العنصري والتمييز والاضطهاد الاستعماري وغيره من أشكال الاضطهاد تظل مدانة ويتعين القضاء عليها[2].

وأشارت الجمعية العامة (في القرار 71/35 المؤرخ في: 05 كانون الأول 1948 إلى قراراتها المتعلقة بمشكلة مخلفات الحروب ولا سيما الألغام وتأثيرها على البيئة وأسفت لعدم اتخاذ أي تدابير فعلية لحل هذه المشكلة، وأقرت الجمعية العامة بان أغلب البلدان النامية قد خضعت للاحتلال الأجنبي وتعرضت لحروب شنتها دول استعمارية معينة فتكبدت بسبب ذلك خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، كما أدت مخلفات الحروب في هذه البلدان إلى عرقلة جهود التنمية بشكل خطير

---

[1]و [2]- د. عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص78.

تكبدت بسببه أيضا خسائر في الأرواح والممتلكات، وأعربت الجمعية العامة عن رأيها في أنه مسؤولية إزالة مخلفات الحروب وتحمل نفقاتها يجب أن تقع على كاهل البلدان التي خلفتها.

إن مسألة البيئة هي قضية الإنسان المعاصر وهي تخص البشرية جمعاء وإن بيئة كوكب الأرض هي في المحصلة بيئة موّحدة بالرغم من الحدود السياسية أو الجغرافية، الاقتصادية أو الحضرية، إن مسألة البيئة تؤكد أن العالم متداخل ومترابط أكثر مما يتصور البعض والواقع أنه توجد مشاكل إقليمية أو جهوية للبيئة تحتاج إلى حلول محلية قد تستفيد من الخبرات والإمكانيات العالمية ولكنها تبقى في المحصلة ذات علاقة مباشرة بالبيئة المحلية لذلك فقد تبلور الشعار البيئي:

(فكر عالميا وأعمل محليا)[2].

وعليه فإن مسألة البيئة لا يمكن أن تقف على أرضية سليمة إلا بتضافر الجهود على المستويين العالمي والمحلي حتى تنجح البشرية في كسب معركة التحدي المصيري بمجابهة انهيار البيئة[(2)].

كذلك إن مسألة البيئة وحمايتها أصبحت تمثل البعد الجديد أو البعد الثالث لحقوق الإنسان، وإذا كان الإنسان بحاجة إلى حقوق مدنية وسياسية (وهذا أحد أبعاد حقوق الإنسان) وإذا كان الإنسان بحاجة إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (وهذا بعد آخر)، فإن الإنسان بحاجة أكيدة إلى حماية حقه في استمرار الحياة وفي حفظ شروط بقاء الحياة على كوكب الأرض أي في حماية البيئة وهذا هو البعد الثالث لحقوق الإنسان.

إن حق الإنسان في الحياة هو من أبرز أركان مسألة الإنسان، وإذا كان لهذا الحق عدة أوجه فإن أحدها يكشف ذلك الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة وبين حقه في الحصول على بيئة سليمة ونظيفة لأنه بدون هذه البيئة فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس إلى اعتداء فاضح يصعب رده أو توقي مخاطره[(3)].

---

[2] ، [(2)]، [(3)] - مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، الطبعة ا، ص18، 23.

. (Think globally act locally)

وعلى هذه القاعدة برزت أطروحة الربط بين حماية البيئة وبين حقوق الإنسان هذا الربط القائل بأن حماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة وبالتالي فإن البيئة هي أحد أبعاد حقوق الإنسان.

إن لمسألة حقوق الإنسان عدة أبعاد منها البعد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها البعد المتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويضاف إليها الآن البعد الجديد المتمثل في حماية البيئة[1].

وبالنظر للأهمية فقد بات بالإمكان القول أن لحقوق الإنسان والبيئة تتفقان معا.اليوم في مركز الصدارة في لوحة الاهتمامات الإنسانية .

المطلب الثاني:الحق في التنمية .

قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار 4-3-المؤرخ في 21شباط1977أن تولي اهتماما خاصا إلى دراسة العقبات التي تعيق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالكامل ولا سيما في البلدان النامية وما ينجز من أعمال على المستويين الوطني والدولي في سبيل ضمان هذه الحقوق وأوصت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعوا الأمين العام إلى القيام متعاونا مع اليونسكو وغيرها من الوكالات المتخصصة المعينة "بإجراء .دراسة عن موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان يتصل بسائر حقوق الإنسان القائمة على التعاون الدولي بها في ذلك الحق في السلم أخذا بالاعتبار احتياجات النظام الدولي الجديد والبشرية
الأساسية وإتاحة هذه الدراسة للجنة "/[1]

وعلى إثر ذلك اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية (بإقرار128/41في 4نسان1986وينص الإعلان في المادة1على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية

---

[1]- المرجع نفسه ، ص24.

(1) (2) (3) - الدكتور عبد الكريم علوان ، المرجع السابق، ص79.

واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما "[2].

ويشير الإعلان في المادة2 إلى أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية فرديا وجماعيا أخذين.بالاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،الخاصة لهم فضلا عن واجباتهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق حقوق الإنسان.لذاته بحرية وبصورة تامة ولذلك ينبغي لنا تعزيز نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية "[3] .

وأما الحق الواجب المتعلقين بوضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهم في التحسيس المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشيطة والحرة والهادفة للتنمية في لتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها فهما على عاتق الدولة .

فالتنمية مسألة هامة وحيوية لكافة البلدان والشعوب بما تحققه من نهوض اقتصادي واجتماعي وثقافي غير أنه يعزي إلى التنمية الكثيرة من التخزين الحاصل في البيئة وإذا كانت التنمية مسألة نهوض وتقدم فان البيئة مسألة ومصير ومن المهم صياغة معادلة متوازنة تحقق التنمية وتحمي البيئة.في آن واحد ذلك أنه من غير الحائز للتنمية أن تهدد التوازن البيئي أو تدمر الموارد الطبيعية أو أن تلوث المكونات الأساسية للبيئة من ماء وهواء وتربة وفي الوقت ذاته.لا يجوز الوقوف في وجه مشاريع التنمية باسم المحافظة على البيئة.إن المعادلة المطلوبة وباختصار هي أن تحقق التنمية بلا تدمير البيئة.[1]

---

[1] ــمروان يوسف صباغ ،المرجع السابق،ص130.

المبحث الثالث : نماذج عن بعض المنضمات الدولية غير الحكومية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول : لجنة الصليب الأحمر.

– تنسب المبادرة إلى هنري دونان أحد سكان جينيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو في مقاطعة بومباردي حيث انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين وقد تأثر هنري دونان أيما تأثر أمام منظر الأعداد الوفيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب.

*وكان لكتابه "تذكار سولفرينو" الذي نشر عام 1862دوي في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد على حد سواء.

*لقد ولدت فكرة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من هذا المنظر الرهيب وقام دونان في ميدان المعركة في تنظيم أعمال الإغاثة باستخدام الوسائل المحلية المتاحة.

إن جوهر فكرة دونان تتضمن:تخفيف قصور الخدمات الطبية في الجيوش عن طريق إعداد"أفراد إغاثة متطوعين "في زمن السلم وتحقيق حيادهم في ميدان القتال. وانضم إلى دونان أربعة من مواطني جينيف وقام الأربعة بتكوين"اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى "والتي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[1].

وبقوة حماسهم وصبرهم حملوا الحكومة السويسرية في سنة 1864 على الدعوة لعقد مؤتمر دولي اشتركت فيه 12 دولة وأسفر المؤتمر عن نتيجة ملموسة هي التوقيع في العام نفسه على (اتفاقية لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش في الميدان)، وبمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات والرعاية للمحاربين الجرحى والمرضى دون أي تمييز ضار مهما كان المعسكر الذين ينتمون إليه وتقضي

---

[1] – د. عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 130.

الاتفاقية باحترام أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت الطبية ويميز هؤلاء الأفراد وهذه المهمات والمنشآت بعلامة مميزة – صليب أحمر على أرضية بيضاء-.

- وإذا ازداد عدد الجمعيات الوطنية شيئا فشيئا، أنشئت في باريس سنة 1919 رابطة جمعيات الصليب الأحمر التي نقلت مقرها إلى جنيف سنة 1939 [1].

وتقوم هذه اللجنة على مبادئ وأهمها هي: الإنسانية – عدم الانحياز – الحياد الاستقلالي الطابع الطوعي – الوحدة العالمية.

وتبرز المبادئ الأربعة الأخيرة الطابع التنظيمي الذي اتخذه الصليب الأحمر والهلال الأحمر أنه مؤسسة يغلب عليها أصل الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر وتمتد لتشمل العالم بأسره وإذا ما اجتمع ممثلوها تضمن لممثلي كل البلاد مساواة تامة في الحقوق[2].

وتشكل المبادئ الثلاثة الأولى في مجموعها انطلاق لكل عمل يقوم به الصليب الأحمر والهلال الأحمر فهو لا يهتم على الإطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق وأيهما مخطئ ولا أي منهما المعتدي وأيهما ضحية العدوان وعلى الهيئات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تناقش هذه المشاكل التي يصعب حلّها أحيانا ولا يرى الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أي ظرف كان سوى الإنسان الذي يتألم والتي يحتاج إلى غوث غير مغرض يتسم بالإلحاح أحيانا.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر إذن منظمة محايدة خاصة، وهي تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف. من جانب الدول الموقعة عليها، والتي تعتبر اللجنة الدولية المحرك الأول لها ومن جهة أخرى فإن اللجنة قد كلفت بوجه خاص للسبب ذاته، وهو حيادها بتقديم خدماتها للمحاربين لصالح ضحايا المنازعات[3].

---

[1] ، [2] ، [3] المرجع نفسه،ص130، 132.

إن اللجنة الدولية تعمل قبل كل شيء من أجل العسكريين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب الواقعين في قبضة العدو. الذي تعمل اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ أسرهم حتى تحريرهم ومن أجل ذلك ترسل اللجنة إلى جميع أنحاء العالم مندوبيها الذين يزورون أماكن الأسر والحجز والعمل التي يوجد فيها أسرى ويتحرى المندوبون ظروف الإقامة والمعاملة والتغذية في تلك الأماكن ويتدخلون لدى سلطات الأسر لتحقيق التحسينات اللازمة في هذه الظروف عند الاقتضاء، كما أن اللجنة الدولية تعمل لصالح السكان المدنيين في أراضي العدو أو في الأراضي المحتلة وتتدخل اللجنة كذلك في حالات المنازعات غير الدولية بوصفها وسيطا محايدا.

ومن الأنشطة الهامة الأخرى التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر البحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث وقد أنشأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية ومقرها جنيف منذ نحو 100 عام، فهرسا يضم 55 مليون معلومة تتعلق بنحو 30 مليون شخص.

وأخيرا فاللجنة الدولية قد تدعى لنق مواد الإغاثة إلى السكان المدنيين الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب ونظرا لأن اللجنة الدولية تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة وعيون الحصار أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة فإنها تنقل كذلك المواد الغذائية والأدوية والملابس إلى تلك المناطق.

وتبعا لحجم المعونة المطلوبة توّجه اللجنة الدولية نداءات إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وإلى رابطة جمعيات الصليب والهلال الأحمر وإلى الحكومات غير المشتركة في النزاع وكذلك المنظمات الطوعية، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تنظم أعمال الجماية والغوث في المنازعات المسلحة تعتبر أيضا من مهامها الحرص على الإرتقاء بالقانون الانساني وبخاصة على تطويعه لواقع الزمن[1].

---

[1] - د.عبد الكريم علوان ،المرجع السابق ،ص133.

المطلب الثاني: منظمة هيومن رايتش ووتش.[1]

تعد منظمة منظمة هيومن رايتش ووتش من المنظمات المعروفة في الوقت الحاضر وتقوم بدور مهم في مراقبة حقوق الإنسان. تجري المنظمة تحقيقات منتظمة ومنهجية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في نحو سبعين بلدا في مختلف أنحاء العالم.

وقد عهد عن المنظمة أنها سبّاقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها وهذه السمة التي هي التي جعلتها مصدرا أساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان وترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من فعال في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية وتدافع منظمة هيومن رايتش ووتش عن حرية الفكر والتعبير وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي وتقوم المنظمة بتوثيق أعمال القتل و"الاختفاء" والتعذيب والسجن التعسفي والتمييز، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها عالميا وتدين هذه الانتهاكات جميعا، والهدف الذي تنشده من وراء ذلك هو محاسبة الحكومات التي تتعدى على حقوق مواطنيها.[2]

كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للبشر كافة وإعلاء شأنها.

وقد بدأت منظمة هيومن رايتش ووتش نشاطها عام 1978 بإنشاء قسم في أوروبا وآسيا الوسطى (الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان).

أما اليوم فقد أصبحت تضم كذلك أقسام "موضوعية" تتعلق بنقل الأسلحة، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة والعدالة الدولية وغيرها من المواضيع ولدى المنظمة مكاتب في:

نيويورك وواشنطن، ولوس أنجلس، ولندن، وبروكسل، موسكو، ريودي جانيرو، هونغ كونغ وغيرها.

---

(1) – Human Rights Watch. Organization

(2) - د.سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق،ص 340

ومنظمة هيومن رايتش ووتش منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الأفراد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

وقد أنشئ قسم الشرق الأوسط في المنظمة عام 1989 بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق وإعلاء شأنها.[2]

[1] و [2] - د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص340.

الخاتمة:

نخلص مما سبق ذكره أن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بأدوار عديدة وهامة في مجال حقوق الإنسان حيث أنها تقوم بنشاطات من شأنها حماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات لتحقيق العدالة الإنسانية وحفظ كرامة الأشخاص كما أنها تسهر على تطبيق و تطوير قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني من أجل حل النزاعات المسلحة لتحقيق السلم و توفير المساعدات لأشخاص متضررين من الكوارث الطبيعية .

المصادر والمراجع:

1/ المصادر:

- القرآن الكريم.

2/المراجع: العامة و المتخصصة

- د.سعيد سالم جويلي.المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي.دار النشر، النهضة العربية، 2003.
- د.عمر سعد الله. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة4.
- د.هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار الشروق للنشر والتوزيع 2006.
- د.سهيل حسين الفتلاوي .حقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009.
- د.عبد الكريم علوان خضير،الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث حقوق الإنسان مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة1 1997.
- مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان،كوميو(للدراسات والإعلام والنشروالتوزيع). الطبعة الأولى،1996.

3/قائمة الرسائل و المذكرات:

- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة سعيدة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان 2007- 2008.

4/مواقع إلكترونية:

- www.droit.dz.com.
- www.droit.aoloum.org.
- www.droit.majustaire.dz.
- Web liographie.

الفهـــــرس

مقدمة..... 1

الفصل التمهيدي..... 3

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.....7

المعايير التي أعطتها بعض البحوث الدولية المقارنة لتعريف هذه المنظمات..... 8

تعريف المنظمات غير الحكومية في التشريعات الداخلية.....9

مدى تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية.....9

تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية.....10

علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية مع غيرها من الكيانات الدولية.....13

المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان.....13

المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالتنمية.....14

العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية.....18

المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.....19

إشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافي...20

خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية.....21

أوجه التشابه بين المنظمات الحكومية و غير الحكومية.....22

أوجه الاختلاف بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.....23

الحقوق الفردية.....25

الحقوق السياسية.....26

حق الترشح.....27

حق الإنتخاب.....28

حق تولي الوظائف العامة.....30

الحقوق المدنية.....32

الحق في الحياة.....31

حق المساواة.....35

الحقوق الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية.....39

الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية.....39

الحق في العمل.....40
الحقوق الثقافية.....42
الحق في الثقافة و العلم.....43
الحقوق الجماعية.....46
الحق في البيئة.....47
الحق في التنمية.....49
نماذج عن بعض المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.....51
لجنة الصليب الأحمر.....52
منظمة هيومن رايش ووتش.....54
الخاتمة.....56
قائمة المراجع و المصادر..... 58
الفهرس.....